بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
٦٦/اتحادية/تمييز/٢٠١٠

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيحادي

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ١٥/ ٨ / ٢٠١٠ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد السامي و جعفر ناصر حسين و أكرم طه محمد و أكرم أحمد بابان و محمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين أبو التمن المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المميز- المدعي - /هلال عبدالله رسن / وكيله المحامي عبد الأمير يوسف أبو غنيم .
المميز عليه - المدعى عليه - / وزير الداخلية / إضافة لوظيفته - وكيله العقيد الحقوقي شكر محمود شحاذة .

الادعاء :

ادعى المدعي (المميز) أمام مجلس الانضباط العام الذي أحال الدعوى إلى محكمة القضاء الإداري حسب الاختصاص الوظيفي ، انه كان بتاريخ ٢٠٠٣/٤/١٣ برتبة عقيد عندما شغل منصب مدير مرور محافظة النجف وبسبب عمله وجهوده المتواصلة فقد تم تنسيبه كقائد شرطة محافظة النجف الا انه بسبب الظروف الأمنية والصراعات الداخلية حالت دون تسلمه المنصب الجديد حيث تم توقيفه مع ستة من ضباط منتسبي مرور محافظة النجف بسبب حادث مقتل العقيد كريم جبر ناصر والمفوض عقيل داخل وقد افرجت عنهم جميعاً محكمة جنايات الكرخ بتاريخ ٢٠٠٦/١/٢٦ ، وأعيد كافة المفرج عنهم إلى وظائفهم باستثناء المدعي بحجة شموله بقانون اجتثاث البعث وحيث انه غير مشمول بهذا القانون فقد راجع وزارة الداخلية لغرض إعادته إلى الخدمة ومنحه حقوقه ولكن دون جدوى ، تظلم المدعي لدى المدعى عليه /إضافة لوظيفته بتاريخ ٢٠٠٩/٢/٢٥ ولم يبت به ٠ أقام المدعي دعواه بتاريخ ٢٠٠٩/٣/١٢ طالباً الزام المدعى عليه / إضافة لوظيفته اعادته للخدمة بالرتبة التي يستحقها (لواء) وصرف كافة رواتبه ومستحقاته المالية اعتباراً من تاريخ ٢٠٠٥/٩/١ ، ونتيجة المرافعة الحضورية العلنية أصدرت محكمة القضاء الإداري بتاريخ ٢٠١٠/٣/٢٩ وبعدد اضبارة ١١٣/ق/٢٠٠٩ حكماً يقضي برد الدعوى شكلاً بداعي أن المدعي قد أقام دعواه قبل

The federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel - 5433455
e-mail: federalcourt_iraq@yhoo.com

المحكمة الاتحادية العليا ـ العراق ـ بغداد ـ حي الحارثية- موقع ساحة بغداد
تلفون وفاكس ٥٤٣٣٤٥٥
البريد الإلكتروني

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
٦٦/اتحادية/تمييز/٢٠١٠

كو ماري عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيحادي

انتهاء مدة الثلاثين يوماً المنصوص عليها في الفقرة (و) من البند (ثانياً) من المادة (٧) من قانون مجلس شورى الدولة رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٩ المعدل ،طعن وكيل المميز بالحكم أمام المحكمة الاتحادية العليا بلائحته التميزية المؤرخة ٢٠١٠/٤/٢٥ طالبا نقضه للأسباب الواردة فيها .

القرار

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه صحيح ذلك لان المدعي (المميز) كان قد تظلم بتاريخ ٢٠٠٩/٢/٢٥ ولم تقرر الجهة التي تظلم لديها رد التظلم صراحة وكان عليه ان ينتظر حتى مضي مدة ثلاثين يوماً على تقديم التظلم لكي يعتبر مردوداً شكلاً كما تقضي بذلك الفقرتان (و) و (ز) من المادة(٧/ثانياً/١) من قانون مجلس شورى الدولة رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩ المعدل الا انه استعجل في إقامتها في ٢٠٠٩/٣/١٢ (وليس في ٢٠١٠/٣/١٢ كما ورد خطأ في الحكم المطعون فيه) فيكون المدعي (المميز) قد استعجل في إقامة الدعوى قبل رد التظلم صراحة او حكماً وعليه قرر تصديق الحكم المميز ورد الاعتراضات التمييزية وتحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق ٢٠١٠/٨/١٥

العضو
جعفر ناصر حسين

العضو
فاروق محمد السامي

الرئيس
مدحت المحمود

العضو
محمد صائب النقشبندي

العضو
أكرم احمد بابان

العضو
أكرم طه محمد

العضو
حسين أبو التمن

العضو
ميخائيل شمشون قس كوركيس

العضو
عبود صالح التميمي

المحكمة الاتحادية العليا – العراق – بغداد – حي الحارثية- موقع ساعة بغداد
تلفون وفاكس ٥٤٣٣٤٥٥
The federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel - 5433455
e-mail: federalcourt_iraq@yhoo.com